@ 130 @ فيقطع الذمي بسرقة مال المسلم ، وكذلك يقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي . .
أما الحربي الذي لا أمان له فلا يقطع المسلم بالسرقة من ماله ، ولا هو بسرقة مال المسلم ، فإن كان له أمان قطع المسلم بسرقة ماله . .
وهل يقطع هو بسرقة مال المسلم ؟ فيه وجهان أصحهما يقطع ، والثاني وهو اختيار ابن حامد : لا يقطع ، ويدخل في العبد العبد الآبق ، وذلك لعموم ما تقدم ، ويؤيّده قصة ابن عمر . .
3186 أمّا ما رواه الدارقطني عن ابن عباس ، قال : قال رسول ا : (ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ، ولا على الذمي) فقال : الصواب أنه موقوف ، وا أعلم . .
قال : ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها . .
3187 ش : لما روي عن عبد ا بن عمرو رضي ا عنهما أن رسول ا قال : (تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب) رواه النسائي وأبو داود . .
3188 وعن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ، ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل فأتي به النبي ، فأمر رسول ا به ليقطع ، فأتيته فقلت : تقطعه من أجل ثلاثين درهماً ، أنا أبيعه وأنسيه ثمنها . قال : (فهلا كان قبل أن تأتيني به) ، زاد في أخرى : إني قد وهبتها له . . . رواه النسائي ، وهذا يدل على أن ملك العين المسروقة بعد الرفع إلى الحاكم لا يؤثر ، بخلاف ما قبله . وكذلك قيد أبو محمد المسألة بل وزاد : والمطالبة بها ؛ وإن كان كلام الخرقي مطلقاً . وقوله : بعد إخراجها يحترز عما لو وهبت له السرقة قبل إخراجها ، فإنه لا قطع قطعاً وا أعلم . .
قال : ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم ، فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع . .
ش : اعتباراً بحال الإخراج ، لأنه به كمل السبب ، ولعموم : 19 ({ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما }) وا أعلم . .
قال : وإذا قطع فإن كانت السرقة قائمة ردت إلى مالكها . .
ش : هذا اتفاق و الحمد ، لأنها عين ماله ، ولا مقتضي لنقله عنه وا أعلم . .
قال : وإن كانت متلفة فعليه قيمتها ، موسراً كان أو معسراً .